العلمنة: المقاربة النظرية وموقف القضاء الإداري الفرنسي واللبناني

جورج سعد، أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية

نشر في مجلة أوراق جامعية (الجامعة اللبنانية)، العدد 1، 2015.
كما نشر في نص فرنسي معدل في كتاب أعمال مؤتمر عقدته الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون وجمعية الفكر الحر الفرنسية (La Libre pensée) في بيروت في 13-14 نيسان 2012، منشورات جمعية الفكر الحر الفرنسية .

في هذه البحث أحاول تعريف العلمنة من الزاوية القانونية، انطلاقاً من النصوص الفرنسية واللبنانية، كما أعرض لموقف القاضي الفرنسي من العلمنة (القسم الأول). في القسم الثاني أتناول موقف القاضي الإداري اللبناني من العلمنة أو ما يمكن أن يكون عليه!

القسم الأول: تعريف العلمنة وموقف القضاء الفرنسي

ما هي العلمنة؟ ما هي أسس قانون العام 1905 الفرنسي؟ وفي لبنان: الى أي مدى يمكن الحديث عن علمنة في النظام اللبناني مقارنة بالأنظمة العربية؟ أحاول الإجابة على هذه الأسئلة في فقرة أولى، وفي فقرة ثانية أعرض لموقف القاضي الإداري الفرنسي من العلمنة والتفسير الذي يعتمده.

فقرة أولى: تعريف العلمنة في مقاربة قانونية

أولاً: العلمنة في فرنسا: قانون العام 1905

يقال إن العلمنة هي شغف فرنسي passion française والتاريخ يفسر هذا الأمر: شاء الثوريون الفرنسيون القضاء على إطلاقية الملك الذي كان يستند في حكمه الدكتاتوري على الدين. لذلك لم يكن مفراً من التصدي للكهنوت وحتى للدين. وهذه الذهنية الثورية غدت مكوناً أساسياً من مكونات الفكر الجمهوري esprit républicain.

يمكن تلخيص العلمنة الفرنسية بأنها ضد-كهنوتية، يعقوبية[1] jacobiniste وجمهورية. على المستوى الدستوري يتم تأكيد مبدأ الحرية الدينية منذ العام 1789 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن: "لا ينبغي أن يخاف أحد من إبداء آرائه حتى الدينية طالما لا يضر بالانتظام العام". كما ينص دستور العام 1958 على أن فرنسا جمورية متكاملة، علمانية، ديمقراطية واجتماعية تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وهي تحترم كل المعتقدات".

كمبدأ دستوري العلمنة تعني الفصل بين الدين (الكنائس) والدولة كما تعني حياد الدولة. إن قانون العام 1905 هو القانون الأساسي للعلمنة الفرنسية. وقد تم التصويت عليه في ظروف "توتر عال" بين الفريقين الجمهوري والكاثوليكي. روحية قانون 1905: لا يجب حماية الكنيسة ولكن لا يجب تهديمها.

هذا القانون يشتمل على وجهتين الأولى ليبرالية والثانية علمانية: الليبرالية تتجلى في المادة الأولى:

"تضمن الجمهورية حرية الضمير وحرية ممارسة الشعائر الدينية". والمادة الثانية ترسخ العلمانية: "الجمهورية لا تعترف بأي طقس ديني ولا توظف أجراء (لأعمال دينية) ولا تمنح المؤسسات الدينية أي مساعدات".

في مقابلة لنائب رئيس مجلس الشورى الفرنسي يؤكد السيد جان مارك سوفي[2] أنه لا يطلب من القاضي أن يقترح ولا أن ينصح بتطورات تشريعية. لا يُطلب منه إلا تطبيق القانون. ولكن في الواقع للقاضي الإداري موقف واضح اتخذه عبر عدة قرارات أصدرها مجلس الشورى الفرنسي في 19 تموز 2011[3]. في هذه القرارات يثبت الشورى موقفه

---

[1]- نسبة الى نادي اليعقوبيين club des Jacobins الفرنسي، المؤيد للدولة المركزية.

[2] Revue Gazette.fr

http://www.lagazettedescommunes.com/90003/interview-jean-marc-sauve-vice-president-du-conseil-detat/

[3] - - *CE, 19 juillet 2011, Fédération de la libre pensée et de l'action sociale du Rhône et M. P., n°308817.*

- CE, 19 juillet 2011, commune de Trélazé, n°308544.

- *CE, 19 juillet 2011, Communauté urbaine du Mans – Le Mans Métropole, n°309161.*
- *CE, 19 juillet 2011, Commune de Montpellier, n°313518.*

- *CE, 19 juillet 2011, Mme V., n°320796.*

من مسائل حديثة نسبياً: المساهمة المالية في تجهيزات مرتبطة بممارسة الطقوس الدينية. هذه القرارات دفعت الشورى الفرنسي الى تقديم تفسير دقيق لقانون 9 كانون الأول 1905 حول الفصل بين الكنائس والدولة. طُرحت مسألة التوفيق بين المبادئ التي يضعها هذا القانون والمصالح العامة المحلية. يجيب نائب رئيس مجلس الشورى أن المجلس لا يعيد النظر إطلاقاً بقانون 1905 الذي تنص المادة 2 منه على أن "الجمهورية لا تعترف بأي طقس ديني ولا توظف أجراء (لأعمال دينية) ولا تمنح المؤسسات الدينية أي مساعدات". ويضيف الرئيس جان مارك سوفي أن هذا القانون هو أساساً قانون حرية وتوازن Une loi de liberté et d'équilibre .

في أي حال ثمة استثناءات على قانون الفصل بين الدين والدولة في القانون ذاته حيث يسمح القانون صراحة للأشخاص العامة بصرف نفقات ضرورية لصيانة الأبنية ذات الطابع الديني التي تملكها المجموعات الدينية. هذه القرارات الخمسة تندرج ضمن منطق التوازن هذا. فهي تحاول أن توازن بين مبدأ الفصل بين الكنائس والدولة وبين متطلبات الممارسة الحرة للطقوس les exigences du libre exercice des cultes المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون. وهذه المساعدة المالية مشروطة بشرطين :

يجب الاستجابة لمصلحة عامة محلية (التطور السياحي، التأهيل الموسيقي..). ويجب أن يحترم هذا التدخل المساعد للجماعة الأقليمية (البلدية مثلاً) مبدأ الحيادية ومبدأ المساواة بين الطقوس الدينية.

تجدر الإشارة الى أن كل الدول الأوروبية فصلت بين الدين والدولة ولكن تبقى فرنسا الدولة الوحيدة التي جذرت هذا الفصل المعبر عنه بعبارة علمنة laicité[4].

ثانياً: العلمنة في لبنان

في ديباجة الدستور اللبناني نقرأ أن لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات.. من هذه الجملة نشتم رائحة علمنة قوية لأن الوطن الواحد في مؤسساته لا يقبل بالتشرذم الطائفي. كما

---

[4]– أنظر حول العلمنة في فرنسا:

- Michel WIEVIORKA, Jean BAUBÉROT (Collectif), De la séparation des Églises et de l'Etat à l'avenir de la laïcité. Éditions de L'Aube. Collection Document. 363 p., 2005.

- Marie-Dominique CHARLIER-DAGRAS, « La laïcité française à l'épreuve de l'intégration européenne. Pluralisme et convergence », Éditions L'Harmattan. Collection Logiques Juridiques. 447 pages, 2003.

يلتزم لبنان باحترام مواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذه المواثيق علمانية في مجملها لا تعرف التفرقة بين الأفراد. من ناحية أخرى وفي الدستور أيضاً يحترم لبنان الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، والعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

وبالفعل فقد حاولت وثيقة الوفاق الوطني للعام 1990 تطبيق هذه القواعد باتجاه إلغاء الطائفية ولو على مراحل. فنص الدستور الحالي على أن إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية. ونصت المادة 95 من الدستور بعد تعديلها على ضرورة اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية لهذا الهدف. وفي المرحلة الانتقالية:

تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى.

إذاً يمكن القول إن الدستور اللبناني الجديد أبقى على الطائفية مع الرغبة في الخلاص منها. كيف من ناحية تشكل الوزارة طائفياً ومجلس النواب أيضاً وتلغى في كافة الوظائف الأخرى؟ هذا مؤشر ارتباك. كلمات الطائف تخون روحيته غير المعلنة.

أما بما يخص المبادئ العامة القائمة في الدستور فهي علمانية في صياغتها بامتياز: تكفي المادة السابعة: كل اللبنانيين سواء لدى القانون.. وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم. وهذه المساواة في الحقوق تتعايش تماماً مع "الحرية الشخصية المصونة وفي حمى القانون" (المادة الثامنة). وكذلك مع إطلاقية "حرية الاعتقاد" (المادة التاسعة).

ولكن "الدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام." هنا نرصد الأساس الإيماني للدولة فيما في النظام العلماني تلتزم الدولة بموقف لا ديني a–religieuse، أي أنها تبقى خارج إطار الدين ما لا يعني إطلاقاً – كما يحلو للبعض أن يخلط – موقفاً ملحداً.

وأيضاً يضمن الدستور اللبناني حرية التعليم (المادة العاشرة) ولكن يضيف بصورة جد معبرة عن موقف ملتبس "شرط عدم التعرض لأحد الأديان". أخيراً يضمن الدستور اللبناني حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة.

كما ينص الدستور الحالي على إنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. وهو يمنح حق المراجعة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو لعشرة أعضاء من مجلس النواب، ولرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وهذا يتناقض مع مفهوم العلمنة: هذه المادة تمنح رؤساء الطوائف سلطة هائلة (مراجعة المجلس الدستوري). لماذا يمنح هذا الحق في موضوع حرية

المعتقد فيما لا يمنح للأحزاب السياسية والجمعيات ذات المعتقدات الفلسفية هي أيضاً. هذه المادة تكرس سلطات للطوائف وتالياً مستتبعات ليس أقلها جعل الطوائف مساحات محاطة بقدسية على حساب الطائفة العلمانية.

كما تنص المادة العشرون من الدستور اللبناني على أن القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم.. ولكن هنا أيضاً تطرح تساؤلات حول هذه الاستقلالية إذ إن أموراً عديدة ومهمة تبت بها المحاكم الدينية وحسب قوانين مختلفة جداً بين طائفة وأخرى.

ولكن القفزة الكبرى التي حققها الدستور الحالي هي في نصه على أنه مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية. مجلس نواب منتخب على أساس وطني لا طائفي: هذا الطرح علماني بامتياز. ولكن لم يحدد أي تاريخ لتحقيق هذا المطلب. إن المجلس النيابي غير الطائفي يتلازم بالضرورة مع قناعة علمانية حد أدنى (إقرار الزواج المدني ونظام موحد للأحوال الشخصية). لا يمكن أن يقوم الشيء وعكسه. النائب الذي يرفض الزواج المدني أو حتى الزواج المدني الإختياري غير جدير أن يجد مكانه في مجلس منتخب على أساس غير طائفي "لأنه سيجهد لجعل النظام ليس طائفياً وحسب بل دينياً".

بعد هذا العرض الموجز نستخلص ما يلي:

في لبنان ننعم بحرية المعتقد. يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً أو ملحداً أو لا أدرياً agnostique أو عدمياً أو غير ذلك وهذه فعلاً ضمانة لحقوق الإنسان اللبناني أساسية وطريق مفتوح أمام تطبيق العلمنة. رصدنا أن في الدستور اللبناني ولو بصورة غير مباشرة إقراراً بالصفة المؤمنة للدولة (عبارة الإجلال لله) ومن هنا الامتيازات الممنوحة للأديان (مشروع مجلس الشيوخ، مراجعة المجلس الدستوري، مجلس النواب ومجلس الوزراء وتوزيعهما الطائفي ولو بصورة مؤقتة، ومختلف القوانين التي تمنح امتيازات للمؤسسات الدينية).

هذا بما يخص الدستور أما بما يخص القوانين والأنظمة فإن العلمنة تجد عوائق جمة في محورين أساسيين:

أولاً قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العائلة حيث لا قيام للزواج المدني في لبنان وتالياً جميع القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والتبني والبنوة تديرها المحاكم الدينية حصراً.. وهذا مصدر تفرقة هائل بين اللبنانيين. يقول البعض إن هذه اللامساواة تتعلق فقط بالأحوال الشخصية ولكن هل يجهل هؤلاء أن هذه الأمور تطال حياة الإنسان برمتها. كيف يُعقل أن تُحكم مسألة الطلاق تبعاً لثماني عشر نمطاً في لبنان!! كيف يمكن الحديث عن بلد موحد فيما يحكمه هذا التنوع الهائل من القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية؟

ثانياً إذا كانت العلمنة في فرنسا تعني حظر تقديم مساعدات للمؤسسات الدينية فإن الدولة اللبنانية على العكس تماماً تعامل المؤسسات الدينية بصورة أقل ما يقال فيها إنها امتيازية: فالمؤسسات الدينية التربوية وغير التربوية تتلقى

حصة الأسد من المساعدات المالية. لنكتفي بأنموذج المدارس المجانية الخاصة والتي تجذر في لبنان الانتماء الديني المذهبي وتالياً فإن الدولة تساهم في هذا التجذير.

في أي حال ورغم أن الدستور الحالي لم يبق على طائفية الوظيفة إلا للفئة الأولى فالجميع يعرف أن الانتماء الطائفي والمذهبي يؤخذ بعين الإعتبار في جميع الوظائف تقريباً.. لنقرأ هذه العينة: "ففي لبنان[5] إن كنت دبلوماسياً من الطائفة الشيعية لن تحلم بالحصول على منصب سفير في واشنطن، وان كنت مارونياً، لن تصبح، مهما بلغ علمك وكفاؤتك، سفيرا في لندن، وحتى لو كنت سياسيا بارعاً وتنتمي الى المذهب الكاثوليكي الاقلوي فالحقائب الوزارية المهمة لن تكون من نصيبك. بل هناك سفارات معينة ووزارات معروفة بـ"السيادية" : الخارجية، الداخلية، المال، الدفاع، باتت محسوبة لطوائف معينة او افرقاء سياسيين محددين..

والآن بموجب العرف الذي يعتبر المس به من المحرمات، يفترض ان يكون رئيس الجامعة اللبنانية شيعياً، والنائب الأول لحاكم مصرف لبنان شيعياً والنائب الثاني درزياً والنائب الثالث سنياً والنائب الرابع ارمنياً وقائد الجيش مارونياً وحاكم مصرف لبنان مارونياً...

ترتفع مطالب بالغاء الطائفية السياسية عملاً بمطلب الدستور الجديد: ولكن هل يمكن إلغاؤها في لبنان؟ هل يمكن إلغاء الطائفية السياسية مع أفرقاء طائفيين؟ إن فحص "عدم الطائفية" يمر عبر إقرار الزواج المدني وتعديل قوانين العائلة ووضع نظام أحوال شخصية موحد[6].

ملفت ومقلق ما يقوله الأب طوني خطرا، رئيس مؤسسة "لابورا" من أن التوظيف في إدارات كثيرة في لبنان يذهب فس أغلبه لصالح طائفة واحدة (ويقصد الشيعة)[7]. يرى الدكتور خالد قباني رئيس مجلس الخدمة المدنية في لبنان أن الوظيفة العامة في لبنان لم ترق بعد الى المستوى الذي ينبغي أن تكون عليه من ثقافة مفهوم الدولة

---

[5]– موقع "اللبنانيون الجدد":

http://www.new-lebanese.com/?p=32086

[6]– يرد الأب طوني خضره، مدير الاتحاد الكاثوليكي العالمي، فرع لبنان، الناشط من اجل تشجيع المسيحيين على الترشح الى الوظيفة العامة: "في ظل عدم اعتماد معايير الكفاءة والشفافية، انا مع الطائفية للمحافظة على التوازن والتنوع اللبناني".

[7]– http://www.kataeb.org/ar/news/

ومفهوم الوظيفة العامة والخدمة العامة ومفهوم المواطنية والشأن العام Res Publica (الشيء العام La chose publique).. لذا يسعى الأستاذ قباني لأن تكون الإدارة حيادية ونزيهة وشفافة. إن هذا الموقف علماني بامتياز لأنه يتم بصرف النظر عن الهويات السياسية أو الحزبية أو الطائفية أو المناطقية.

في هذا البحث أحاول معالجة إشكالية العلمنة في لبنان مع التركيز على دور القضاء الإداري. في الفقرة الأولى من القسم الأول عرضنا لمفهوم العلمنة بإيجاز في المنظور الفرنسي كون فرنسا كما سبق وأشرنا هي "معقل العلمنة الجذرية". ثم عرضنا لمفهوم العلمنة في لبنان أو بالأحرى للأرضية الدستورية والقانونية والإجتماعية للعلمنة في هذا البلد، واستخلصنا مقاربة معقدة لا يمكن تناولها إلا جدلياً: ثمة علمنة في لبنان ولكنها ممسوكة أو معاقة بنصوص أخرى تكبح تقدمها. وصعوبة تحديد هوية الدولة اللبنانية بدت عبر التخبط النظري الذي ظهر أبان الحراك الشبابي اللبناني الذي طالب بإسقاط النظام الطائفي[8]. في الفقرة الثانية سوف ننتقل الى دور القضاء الإداري الفرنسي إزاء العلمنة: هل يقتصر عمله على إعمال النصوص القانونية بصورة موضوعية وحيادية أم أنه "يشد" النص باتجاه تطبيق تزمتي للعلمنة أو على العكس باتجاه تلطيفي. لننتقل في القسم الثاني بأكمله لدراسة دور القاضي الإداري اللبناني إزاء العلمنة أو قل إزاء الطائفية والمذهبية لمعرفة إذا ما كان دوره يذهب شطر علمنة النصوص، أي تفسيرها بتجاه علماني أم أنه يكتفي "لا حول ولا قوة له" بتطبيق النصوص غير العلمانية بموضوعية وحياد و.. خجل وربما بتواطؤ مع "الجو" الطائفي.

فقرة ثانية: القاضي الإداري الفرنسي والعلمنة

أولاً: الحرية الدينية وحياد الدولة

الدولة الفرنسية هي دولة لا ضد–دينية ولا ملحدة بل هي تحترم الواقعة الدينية le fait religieux وتترك كل فرد يمارس دينه بحرية. في ما يمكن أن يعتبر مخالفة لروحية قانون العلمنة 1905 فإن هذا القانون نفسه يسمح بتقديم مساعدات لتغطية بعض المصاريف المتعلقة بممارسة الطقوس الدينية (أجر لرجل دين أو تشييد بناء لممارسة

---

[8]– إثر ثورات الربيع العربي حصل حراك شبابي في لبنان يطالب بإلغاء النظام الطائفي. لكن هذا الحراك لم يكتب له النجاح بسبب رفع شعار العلمنة وقد رأى كثيرون أنّ "طرح "علمنة الدولة اللبنانيّة" طرح قاصر ومتناقض، والأجدى هو طرحُ إزالة الطائفيّة من مفاصلها. كما أنّ كلمة "علمانيّة" ذاتُ حساسيّةٍ معيّنة وشحنةٍ سلبيّة عند الكثير من مكوّنات الشعب اللبناني، نظراً لتضارب التطبيقات والمقاربات العلمانيّة (بين فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتيّ مثلاً) واقترانِها في ذهنيّة الكثيرين أو البعض بالإلحاد": أنظرمجلة الآداب عدد ٤–٦ /٢٠١١، مقال بعنوان "بعيداً عن الشاعريّة الثورية: التغيير في لبنان ممكن!

."

الطقوس) [9]. ولكن يجب الإقرار أن مبدأ العلمنة يطغى في مجال التعليم الرسمي: في فرنسا أصبحوا يتكلمون على عطلة "الربيع" عوض عطلة "عيد الكبير" وعطلة "نهاية السنة" عوض عطلة "عيد الميلاد".. ومبدأ حياد الدولة يطغى على سبيل المثال في مجال التعليم الجنسي éducation sexuelle حيث رفض مجلس الشورى الفرنسي اعتبار أن دروساً حول منع الحمل تنتهك القناعات الدينية والفلسفية.

وفي الوظيفة العامة الحرية الدينية تستبعد أي تمييز في التوظيف وفي التقدم في الوظيفة: فقد ألغى مجلس الشورى الفرنسي مباراة حيث سُئلَ المرشح ما هو مذهبه وممارساته الدينية[10]. إلا أن القاضي الإداري وجد للحرية الدينية حدوداً: فقد رفض الشورى السماح لموظف التغيب عن العمل من الساعة 14 الى 15 لأداء الصلاة[11]. ومبدأ العلمنة يُعمله القاضي الإداري بشكل صارم في مجال التعليم الرسمي حيث لا يحق للأساتذة أن يظهروا علانية قناعاتهم الدينية[12] .

ثانياً: الممارسة الحرة للطقوس الدينية

إن ضمان الممارسة الحرة للطقوس الدينية يمر عبر الاعتراف بالجمعيات المسماة "الجمعيات الدينية" والتي تهتم بتأمين الرعاية المادية والإدارية للمذهب الديني. يجب إذاً على الدولة الفرنسية أن تحدد ما هو مذهب ديني وما ليس إلا فرقة تدعي الإطار المذهبي وهي في الواقع لا تشتمل إلا على عدد قليل من الأشخاص وقائمة على ادعاءات أكثر منه على حقائق (مثل الفرق الدينية المتعددة التي يشهدها الغرب هذه الأيام).

عدم وضوح القانون الفرنسي في هذا الإطار يؤدي الى منح الصلاحية للقاضي الإداري الذي يقرر عند البت بالنزاعات إذا كانت الجمعية المعينة ذات صفة طقسية دينية أم لا؟ على سبيل المثال الجمعية الدينية المسماة "كريشنا" حصلت على إقرار مجلس الشورى[13] بأنها جمعية دينية أما فرقة "فاجرا تريوفان" Vajra triomphant فهي لم تحظ بهذا الإعتراف. واضح أيضاً التمييز الذي يضعه القانون الفرنسي لصالح الجمعيات الدينية الكاثوليكية: يجب أن تكون هذه الجمعيات خاضعة لمطران ولذلك يقول المنتقدون أن قانون 1901 (حول الجمعيات) جاء مركباً على مقاس الجمعيات الدينية الكاثوليكية التي تستفيد من مساعدات مالية. ولكن مجلس الشورى الفرنسي ينظر الى هذا الأمر بليونة كبيرة[14] بحيث أنه أقر أيضاً بوضعية الجمعية الدينية للجمعيات البروتستانتية والبوذية. ما نريد قوله هنا هو أن

. [9] – Conseil d'Etat, 1969, 70734

[10] – Conseil d'Etat, n°311888, 10 avril 2009.

[11] – Conseil d'Etat, 2004, n° 264314,

[12] – Conseil d'Etat, 2000, avis n°217017.

[13] – 1982, n° 21102.

[14] – Conseil d'État, avis 15 juin 1988 n°344185 ou 9 juillet 1997 n° 359972.

النصوص الفرنسية لم تعد قادرة على الإحاطة بهذه المشكلة من حيث المعايير ويدعو البعض الى تقليد النمزذج النمساوي حيث يؤخذ بعين الإعتبار عدد المنتسبين وأقدمية المذهب الديني[15].

ثم أن هذا التمييز الذي يضعه القانون الفرنسي بين الجمعيات العادية والجمعيات المذهبية cultuelles والجمعيات الدينية الأصيلة congrégations لم يعد صحيحاً من منظور الاتفاقيات الأوروبية ولقد أثارت قضية "إتحاد الملحدين[16] جدلاً واسعاً في فرنسا بعد أن أقرَّ مجلس الشورى بأن هذا الاتحاد يكتسب وضعية جمعية مذهبية طقسية.

بما يخص المساعدات المالية فهي محظورة للجمعيات المذهبية والطقسية cultuelles عملاً بقانون 1905[17]. ولكن القانون لا يمنع تأجير البلدية قطعة أرض لجمعية دينية بالسعر المعمول به.

إلا أن القاضي الإداري رفض تأجير جمعية لقطعة أرض بمبلغ متدن جداً لبناء جامع معتبراً أن هذا يخفي مساعدة لجمعية دينية[18] ، وعندما يكون الموضوع إنشاء مركز ثقافي إسلامي فإن معيار الخيار يغدو أصعب بكثير بفعل صعوبة التمييز بين ما هو ثقافي وما هو ديني.

وبالنسبة لحرية المعتقد فإن لها الأولوية بالنسبة للشورى: يحق للمريض أن يرفض نقل الدم الى جسمه حتى لو أن عدم نقل الدم يهدد حياته[19] مناقضاً بذلك ما كانت قررته محكمة الإستئناف الإدارية.

ثالثا: التفسير الليّن لقانون 1905

---

[15]– أنظر هذه المعلومات على الموقع التالي:

www.agatif.org/download/2009-lipsia-fr.doc

مقال دون اسم الكاتب حول القاضي الإداري والدين: المحاكم الفرنسية الإدارية ومبدأ العلمنة.

Juge administratif et religion ; les juridictions administratives et le principe de laïcite.

[16] – Rapport de la Commission, 6 juillet 1994, *Union des athées c/ France*, req. 14635/89*, in Traité de droit français des religions* p. 345.

[17] –Conseil d'Etat, Section, 1992 n°94455.

[18]– Conseil d'Etat, 2009, n°0704171 .

[19] – Conseil d'Etat, Assemblée, 2001, n° 198546.

يمكن القول إن مجلس الشورى الفرنسي ينظر بليونة كبيرة الى قانون 1905. المشكلة هي في التفسير: هل نفسر باتجاه المادة الأولى من قانون 1905 حيث الدولة تضمن حرية التعبير أو المادة الثانية حيث الدولة لا يجب أن تساعد المؤسسات الدينية.

طرحت هذه المسألة في قرارات خمسة اتخذها الشورى الفرنسي في 19 تموز 2011[20] حيث قرر أن البلديات بامكانها تمويل تجهيزات لأهداف دينية، ما لا يخالف القانون 1905 حول الفصل بين الكنائس والدولة. وهذه القضايا تتمحور حول تقديم بلدية آلة أورغ (الآلة الموسيقية) لكنيسة، وتمويل مسلخ لذبح الحيوانات بالطريقة الحلال، وجمعية صداقة اسلامية ترغب في الحصول على عقد إيجار طويل الأمد، وغير ذلك..

اعتبر الشورى أن لا شيء يمنع بلدية مونبلييه من إعارة جمعية الصداقة الإسلامية قاعة طالما أن استخدامها ليس حصرياً لهذه الجمعية. وقد برر الشورى مواقفه استناداً الى مفهوم :المصلحة المحلية العامة"، وبسبب التقاطع مع الأهداف االثقافية والسياحية مثل حالة تمويل المصعد في كنيسة لافورفيير في مدينة ليون أو لأسباب صحية عامة (المسلخ الإسلامي).

منتقدو هذا الإجتهاد يرون أن معيار المصلحة المحلية العامة هو ذريعة لجواز التحايل على القانون وضرب فكرة العلمنة. تجدر الإشارة الى أن موقف الشورى في قضية تمويل المسلخ الإسلامي مهم جداً خاصة وأن الشورى نقض فيه قرار محكمة الإستئناف الفرنسية التي كانت في حزيران 2007 رفضت هذا التمويل دفاعاً عن العلمنة. تجدر أيضاً الإشارة الى أن اليمين المتطرف الفرنسي رفض كذلك هذا القرار ولكن ليس دفاعاً عن العلمنة إنما رفضاً لمنح دين خارجي (الدين الإسلامي) تمويلاً معيناً.

وموضوع الحجاب الإسلامي كان مناسبة دفعت الشورى لاتخاذ موقف من ارتداء اللباس الديني كما دفعت المشرع لإصدار قانون. بدأت المشكلة في العام 1989 عندما طلبت إحدى المديرات من طالبة يكدها العرق في الملعب أن تنزع منديلها. النهاية كانت لصالح المديرة ولكن "يمكن للفتيات وضع الحجاب أثناء الدراسة في الصفوف". بعد ذلك قرر أحد مدراء المدارس منع الطلاب من ارتداء الحجاب (قضية أرنست شينيير Ernest Chénière). رأى هذا المدير أن ارتداء اللباس الديني يخالف المبدأ العلماني للجمهورية الفرنسية. وكذلك رفض الأساتذة في مدارس أخرى تصرف الطلاب اليهود الذين لا يأتون الى المدرسة نهار السبت لأسباب دينية. في العام ذاته ورداً على استشارة رسمية قرر الشورى الفرنسي أن ارتداء اللباس الديني لا يتعارض مع العلمنة إلا إذا كان يشكل إخلالاً بالنظام العام[21].

---

[20]– مجلة نوفيل أوبسرفاتور nouvel observateur، 22-7-2011.

[21]– Avis n° 346.893, Assemblée générale (section de l'intérieur), 27 novembre 1989.

ثم حسم هذا الأمر مع صدور قانون فرنسي في العام 2004 حظر ارتداء العلامات الدينية الفاقعة signes ostensibles مثل الحجاب أو الطاقية اليهودية أو الصليب المسيحي. لا يمكن ارتداء هذه العلامات إلا إذا كانت غير ظاهرة أو ظاهرة بخجل وموضوعة داخل الثياب وصغيرة الحجم. لا ننسى أخيراً أن القضاء الفرنسي يتخذ عقوبات بوجه من يخالف مبادئ العلمنة والمساواة ويتصرف بعنصرية مع الرعايا الأجانب مثل العقوبات التي صدرت بحق السيد بيار برنار الذي رفض تسجيل طلاب مسلمين في المدارس الحكومية[22].

صحيح أننا نواجه صعوبة في بحثنا هذا نظراً لغياب القرارات التي يصدرها القاضي الإداري اللبناني المتعلقة بالعلمنة ولن نجد سوى قرارات ترتبط بصورة غير مباشرة بالعلمنة.. ولكن من الملفت أنه حتى في فرنسا حيث الاجتهاد الإداري الغزير فإن القرارات المتعلقة بالعلمنة نادرة: على حوالي 10000 قرار يصدرها الشورى الفرنسي ثمة فقط عشرة قرارات مختصة بموضوع العلمنة.

الحق يقال إن الدولة الفرنسية إذا كانت تمتنع عن تقديم المساعدات المالية المباشرة إلا أن أموالا كثيرة تصل الى المؤسسات الدينية وذلك عبر نصوص أخرى مثل نص قانون 31 كانون الأول 1959 (قانون ديبريه loi Debré)[23]. حيث يبين الكاتب أن أموالا هائلة تذهب في جيوب المؤسسات الدينية عبر المساعدات المقدمة للمؤسسات التعليمية الدينية لأن قانون "دوبريه" منح هذه المؤسسات صفة "مرفق تعليمي عام "Service public général . إلا أن المساعدات المالية هذه تبقى محصورة بمجال التعليم وقد يتفهمها حتى بعض العلمانيين. الوضع مختلف جذرياً في لبنان. صحيح أن الدولة اللبنانية لا طائفة دينية لها ولكن المؤسسات الدينية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدولة. يكفي أن المحكمة التي تفصل في أمور الزواج والطلاق والتبني والنفقة هي محاكم لبنانية دينية. وبمجرد أن يكون الانتماء المذهبي لا يزال المعيار في مجالات عديدة وبصورة صريحة ورسمية (الانتخابات النيابية)[24] أو ضمناً (عملياً غالبية التعيينات ومن ضمنها تعيين الأساتذة في الجامعة اللبنانية) فلا مجال للكلام على أي فصل بين الدين والدولة.

---

[22]– أنظر حول موضوع الحجاب الإسلامي وموقف المحاكم مقالاً رصيناً منشوراً على موقع فيكيبيديا:
http://fr.wikipedia.org/wiki/Voile_islamique_dans_les_%C3%A9coles_en_France
زيارة الموقع 29 تشرين الأول 2012.

[23]– Voir l'article de Christian Eyschen, Abrogation de la Loi Debré, sur le site de la Libre Pensée française : libre.pensee@wanadoo.fr – http://www.fnlp.fr

[24]– يكفي الصدى الذي ناله المشروع الأرثوذكسي للانتخابات النيابية حيث يطالب هذا المشروع بأن تنتخب كل طائفة نوابها والذي ذهب بعض اليساريين اللبنانيين الى حد تأييده بحجة أنه "مؤقتاً" رد فعل صحيح على طغيان طائفي عددي إسلامي.

لا مجال لأي مقارنة مع النظام الفرنسي لا سيما عندما نعلم أن قوانين لبنانية عديدة تنشئ امتيازات للمذاهب الدينية كالإعفاء من الضرائب والمساعدات للمؤسسات التربوية وشتى أنواع التقديمات[25]. في ظل غياب نص قانوني يمنع المساعدات المالية من الدولة اللبنانية للمؤسسات الدينية وفي ظل الاعتراف الرسمي بالطوائف الدينية وبدخول الطائفية والمذهبية في كافة مفاصل المجتمع اللبناني فإن المساعدات المالية التي تقدمها البلديات وكافة الوزارات[26] للمؤسسات الدينية هي غزيرة ولا تصادف أي نقد لها بل هي تعتبر من الأمور الطبيعية.

القسم الثاني: القاضي الإداري اللبناني والعلمنة

عرضنا لموقف القضاء الإداري من موضوع العلمنة في فرنسا والآن سنحاول عرض موقف القاضي الإداري اللبناني. المهمة فيها "حفر في الصخر" لأن لا نصوصاً متعلقة بالعلمنة في لبنان. سوف نركز في عملنا على رسم ما يمكن أن يستند اليه القاضي اللبناني لتطوير العلمنة في لبنان انطلاقاً من إنجازات حققها في عمله الاجتهادي (فقرة أولى) وما يمكن أن نرسمه من تصورات مستقبلية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: إنجازات للقاضي الإداري اللبناني يمكن أن تشكل مدماكاً تبنى عليه العلمنة المقبلة

أولاً: القرارات المتعلقة بحرية الجمعيات

أصدر القاضي الإداري اللبناني عدة قرارات متعلقة بموضوع حرية الجمعيات[27]. ما العلاقة مع العلمنة؟ وطيدة جداً هي هذه العلاقة. إقرار حرية الجمعيات يمتن وضعية الجمعيات في لبنان وتالياً النضال من أجل العلمنة وتطبيق القوانين المتعلقة بالمساواة بين اللبنانيين. يعوَّل الكثير في لبنان والعالم العربي على نشاط الجمعيات لتطوير حقوق

---

[25]– لم يطرح أحد في لبنان حتى تساؤلاً عن مشروعية تغطية مصاريف زيارة البابا بندكتوس السادس عشر الى لبنان في 14 أيلول 2012.

[26]– وزارة الشؤون الاجتماعية على سبيل المثال ووزارة المالية عبر الإعفاء من الضرائب.

[27]– مجلس الشورى اللبناني، "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات"، تاريخ 18-11-2003، أنظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة العدل، بيروت، عدد 1، 2005، ص 136. وقرار "مادلين إدة"، 8-11-2006، تعليقنا في مجلة العدل، عدد خريف 2008، ص 1083.

الإنسان وأقله إعمال النصوص المرتبطة بذلك. إسقاط النظام الطائفي، إقرار الزواج المدني الاختياري، المساواة في الوظيفة العامة، كلها مطالب تحملها الجمعيات على كتفها وليس المجلس النيابي الذي يقوم على العكس من ذلك بدور معيق على هذا الصعيد[28].

كأنموذج لإقرار حرية الجمعيات نذكر بإيجاز قرار "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات" وقرار "مادلين أده".

■ في قرار "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات" يؤكد الشورى على مبدأ حرية الجمعيات. في هذه القضية صدر قرار عن وزير الداخلية في 1996/1/16 تضمن إلزام الجمعيات إجراءات تنظيمية معينة تحت طائلة سحب العلم والخبر من كل جمعية تخالف مضمون هذه التعليمات.. تقدمت الجمعية المستدعية بمراجعة طالبت فيها بإبطال بلاغ وزير الداخلية.

يقرر مجلس الشورى أن "حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة، وحتى من جانب القضاء"[29].

نستعيد فكرتنا الأساسية: حرية الجمعيات تسهل ظروف التقدم من أجل تحقيق العلمنة ثم أن القاضي المتحرر يحمل ذهنية متحررة على جميع الأصعدة وتالياً سوف يدافع عن حرية المعتقد بشراسة وتالياً عن المدافعين عن العلمنة وحرية المعتقد، أياً كان هذا المعتقد: الانتماء الى أي مذهب ديني أو أي معتقد فلسفي (الإلحاد، النيهيلية، اللاأدرية..)..

■ في قرار مادلين أده تقدمت الجهة المستدعية بطلب إبطال المرسوم الذي عيَّنت الإدارة بموجبه لجاناً مؤقتة للصليب الأحمر اللبناني دافعةً بأنه يخرق المبادىء الدستورية العليا ولا سيما مبدأ حرية الجمعيات المكرس في المادة 13 من الدستور اللبناني وأنه يخالف نظام الصليب الأحمر الأساسي ومبادءه كمبدأ الاستقلال واصول اختيار لجان الصليب الأحمر.

أما الدولة فقد استندت إلى مفهوم الظروف الاستثنائية (إشكالات محتدمة بين أعضاء الجمعية، ضرورات أمنية واجتماعية..) لتبرير اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة هذه الاوضاع المستجدة عبر تعيينها للجان.

---

[28]– لنشر إلى أن بعد قانون التمديد (صدر في الجريدة الرسمية في 1 حزيران 2013) للمجلس النيابي اللبناني لمدة 15 شهراً فقد هذا المجلس لدى غالبية اللبنانيين الثقة المتبقية. النائب الذي يحترم الولاية التي أعطيت له لا يمكن أن يكون علمانياً لأن العلمانية تفرض المساواة واحترام الآخر.

[29]– أنظر القرار بأكمله في: جورج سعد، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، الجزر الثالث، القسم المتعلق بهذا القرار.

إلا أن مجلس الشورى لم يأخذ بما دفعت به الدولة بل تمسَّكَ بمبدأ حرية الجمعيات معتبراً إياه في النظام القانوني اللبناني فوق كل اعتبار وأبطل المرسوم. أما استنادات الشورى فهي النصوص الكبرى اللبنانية التي تحكم هذا الموضوع: مقدمة الدستور اللبناني (لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد)، والمادة 13 من الدستور اللبناني (حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون) وواقعة أن الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية بوصفها من الأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص ولا يمكن للسلطة ممارسة اي شكل من اشكال الرقابة عليها او التدخل في شؤونها إلا في حدود القانون وبإذن من المشترع. كما استند الشورى أخيراً إلى مبدأ أساسي في الاجتهاد الإداري لا سيما في البلدان الديمقراطية وهو مبدأ "الحرية هي الأصل والتقييد الإستثناء".

هذا المنهج التحليلي للقاضي اللبناني المؤيد للحريات جذرياً لا يمكن إلا أن يصب في صالح العلمنة لأن العلمنة تقوم على جوهر الحريات. العلمنة كما يقول كريستيان أيشن Christian Eyschen "ليست أبدا مؤيدة للدين ولا ضد الدين، إنما هي خارج الدين. الإيمان والعلمنة لا يعملان في الحقل القانوني والفردي ذاته. العلمنة تسمح للجميع بالتعبير عن آرائهم. هي الحرية التي تسمح بكل الحريات"[30].

ثانياً: أولوية المعاهدات على القوانين الداخلية

في موضوع أولوية المعاهدات على القوانين حتى اللاحقة فقد حقق القاضي الإداري قفزة نوعية في هذا الخصوص في قرار "المركز الدولي للبحوث الزراعية"[31] الصادر في 29-2-2000، حيث قطع الشورى مع مرحلة سابقة كانت تسود فيها فوقية القانون الوطني على كل ما عداه، وحيث كان يتم تجاهل القانون اللبناني نفسه لأن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على تقدم أحكام المعاهدات الدولية عند التعارض مع أحكام القانون العادي. ناهيك عن أن الشورى كان سباقاً في إصداره هذا القرار (أي قبل أي محكمة أخرى، محكمة التمييز مثلاً)،

---

[30]- ورقة قدمها كريستيان أيشن، السكرتير العام للفدرالية الوطنية للفكر الحر في فرنسا، في إطار المؤتمر الذي نظمته الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون، فندق روتانا الحازمية بيروت، 13-14 نيسان 2012.

الأصل الفرنسي لهذا المقطع:

La laïcité que nous voulons n'est point pro-religieuse, ni anti-religieuse. Elle est a-religieuse. La foi et la laïcité n'agissent pas dans le même champ juridique et individuel. La laïcité permet toutes les expressions. Elle est la liberté qui permet toutes les libertés.

[31]- أنظر تعليقنا الكامل على هذا القرار في مجلة العدل (مجلة نقابة المحامين في بيروت)، للعام 2006، العدد الرابع، صفحة 1462.

فيما في فرنسا مجلس الشورى لم يتخذ مثل هذا القرار (إقرار فوقية المعاهدات الدولية على القوانين حتى اللاحقة) إلا أربع عشرة سنة بعد قرار "جاك فابر" لمحكمة التمييز الفرنسية[32] كما سنرى ذلك لاحقاً.

يقرر الشورى أن الفقرة الخامسة من المادة السابعة من الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومركز البحوث للتنمية الدولية لإنشاء المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (إيكاردا) في لبنان والتي تنص على أن مركز البحوث معفى من جميع الضرائب والرسوم لا يمكن إلغاؤها بالقانون رقم 88/10 تاريخ 1988/8/12 لأن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على ضرورة أن تتقيد المحاكم بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، حيث تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

هذا ما سمح للقاضي الإداري اللبناني القول إن النص المذكور أعلاه "يوجب على المحاكم ويعطيها الحق في ذات الوقت عندما يُدلى أمامها بقاعدتين قانونيتين متعارضتين أن تطبّق القاعدة الأعلى مرتبة وتُهمل القاعدة الأدنى دون أن تعلن بطلانها حتى ولو كانت المعاهدة سابقة للقانون".

في ما يخص موضوعنا يمكن للقاضي الإداري اللبناني استناداً الى هذا الإجتهاد فرض أولوية أي نص دولي على أي قرار إداري وأيضاً فرض هذه الأولوية حتى على القوانين الداخلية اللاحقة عندما يجد أن التص الدولي هو أكثر علمانية. عديدة هي هذه الحالات إذا ما أراد القاضي الإداري إعمال المنحى العلماني: تقييد مساعدة المؤسسات الدينية من مالية الدولة، الاعفاءات من الضرائب للمؤسسات الدينية، أخذ المعيار المذهبي بعين الاعتبار سواء استناداً الى نص أو عرفاً، قرارات المؤسسات التربوية الدينية أو المؤسسات الدينية المذهبية والتي تخالف مبادئ المساواة أو حرية الأشخاص والمتخذة باسم الدين أو الطقوس الخاصة بالمذاهب كإلزام التلامذة في سن مبكرة على الصوم أو معاملتهم بقساوة معينة (تعنيفهم) بحجة أن هذا السلوك تبرره نصوص أو قواعد دينية، الأصوات القوية التي تصدر من المآذن وأحياناً من الكنائس (مكبرات صوت، أجراس الكهربائية..).

يمكن القاضي الارتكاز أيضاً إلى نص رئيسي هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لنأخذ مثالاً على ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول 1966 والذي أبرمه لبنان في العام 1977[33]. يمكن القضاء اللجوء

---

[32]– محكمة التمييز الفرنسية، 24 أيار 1975.

L'arrêt *Société des cafés Jacques Vabre* est une décision de justice rendue par la Cour de cassation française le 24 mai 1975.

[33]– المادة 9:

الى هذا النص لإبطال أي قرار يحجز حرية فرد وإن كان في سن صغيرة لأسباب دينية أو تطبيقاً لقواعد عرفية أو فتاوى دينية إلا إذا كان ثمة قانون ينص على ذلك.

أما الحالة الثانية وهي حالة فرض أولوية نص دولي على قانون داخلي لاحق فإنه يمكن إعطاء مثال إصدار قانون يسمح بممارسات مخالفة للحرية الشخصية أو للمساواة كأن يصدر المجلس النيابي قانوناً يستبعد فيه طائفة دينية أو فلسفية من مجال معين من مجالات الوظيفة العامة. هنا يمكن للقاضي العلماني الذي لم يقتنع بأحقية هذا القانون أن يعطي الأولوية للنص الدولي ويرفض تطبيق القانون.

ثالثاً: انجازات أخرى

إنجازات كثيرة أخرى حققها الشورى اللبناني يمكن أن يستخدمها القاضي الإداري "العلماني" لدفع علمنة الدولة اللبنانية الى الأمام. مراجعة الطعن القائمة دوماً حتى دون نص هي أحد هذه الإنجازات: فقد قرر القاضي اللبناني في قرار "الياس غصن" إعمال أولوية قرار للمجلس الدستوري اللبناني على قانون داخلي صريح.

في هذه القضية[34] كان صدر قرار عن الهيئة العليا للتأديب تاريخ 1999/12/2 أنهى بموجبه خدمة السفير الياس غصن لإلحاق ضرر بالمال العام. تقدم السيد غصن بمراجعة أمام مجلس الشورى فأصدر هذا الأخير قراره رقم 205، تاريخ 2001/2/8 بإبطال قرار الهيئة العليا للتأديب. ثمَّ طلبت الدولة إعادة المحاكمة فقبل مجلس الشورى المراجعة لكنه أصرَّ على موقفه رغم أن قانون الهيئة العليا للتأديب يمنعه من ذلك صراحة. لكن مجلس الشورى استند الى قرار صدر عن المجلس الدستوري يقرر فيه المجلس عدم دستورية أي قانون يمنع الأفراد من تقديم مراجعة طعن قضائية. كما استند الشورى الى المادة 18 من قانون إنشاء المجلس الدستوري التي تنص على أن قرارات المجلس تُفرض على القضاء والإدارة.

ما أوردناه سابقاً هي بعض المفاهيم والمواقف "الجريئة" التي اعتمدها القاضي الإداري اللبناني والتي يمكن أن يُنطلق منها لتحقيق ولو خطوات متواضعة على طريق العلمنة. عرضنا لموقفه في موضوع حرية عمل الجمعيات، هذه الجمعيات التي يعول عليها الكثير في موضوع تحقيق العلمنة في لبنان. ثم عرضنا لمبدأ فوقية المعاهدات على القوانين الداخلية وهذا المجال هو أساسي لأنه يسمح للقاضي الإداري منح الأولوية لنصوص دولية (والتي هي بصورة

– "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه،.ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

[34]– قرار صادر في 2001/10/25. أنظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة العدل، العدد الرابع، بيروت، 2002، ص 566.

عامة علمانية) على النصوص الوطنية الداخلية. عرضنا أخيراً للقفزة النوعية التي حققها القضاء الإداري في قرار "الياس غصن" حيث منح الأولوية لمفهوم رأى النور في قرار قضائي دستوري خاص على قانون واضح، ما شكل انقلاباً في الهرمية التسلسلية الكلسنية[35]. ولكن إذا كان هذا بعض ما أنجزه القاضي الإداري فكيف يمكن أن نفيد منه للسير قدماً في مسار العلمنة وما هي الإمكانات الأخرى التي يمكن أن يلجأ اليها للتقدم في مشوار العلمنة الحتمي والطويل.

بداية كما سبق وأشرنا يمكن للقاضي الإداري وفي مناسبة البت بمنازعات قضائية أن يستخدم هذه المفاهيم الجريئة التي ابتكرها ويعملها في مجال العلمنة[36]. يمكنه أن يعمل رقابة أكثر صرامة على عمل الجمعيات ذات الطابع الديني وتشديد الرقابة على ماليتها دون أن ننسى أن في لبنان هذه الجمعيات الدينية محاطة بهالة من القدسية ولكنها أحياناً تخفي سلوكات مالية غير مشروعة كالتهرب من دفع الضرائب وغير ذلك. وهذا الأمر يتطلب جهداً من القاضي الإداري اللبناني لأنه مضطر للتصدي لقوانين وضعية تجيز هذه الامتيازات والدولة اللبنانية ماضية الى المزيد في إغداق هذه الامتيازات. على سبيل المثال منذ فترة وجيزة وافقت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات على "اعفاءات ضريبية للطوائف، في اطار درسها مشروع قانون إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين

---

[35]– نسبة إلى هانس كلسن /Kelsen/ . بنظر فيلسوف القانون كلسن القضاء يخضع للقانون تبعاً لتراتبية ينبغي احترامها: الدستور، المعاهدات، القانون، الاجتهاد، إلخ.

[36] – نرغب هنا في تقديم لائحة من المؤلفات الفرنسية قاسمها المشترك عمل القضاء والقضاء الإداري بصورة خاصة وقدرته على ابتكار المفاهيم:

- S. RIALS, Le juge administratif français et la technique du standard (essai sur le traitement juridictionnel de l'idée de normalité), thèse Paris II, éd. 1980; v. aussi Les standards dans les divers systèmes juridiques, RRJ 1988-4, Cah. Méth. Jur. N° 3.

- V. not, M.-A. HERMITTE, Le rôle des concepts mous dans les techniques de déjuridicisation, L'exemple des droits intellectuels, Arch. Phil. Droit, 1985, p. 331 s.

- T. FORTSAKIS, Conceptualisme et empirisme en droit administratif français, thèse Paris II, éd. 1987.

- La découverte du sens en droit, colloque Association Française de Philosophie du Droit, Ed. archives 1992.

لها، من الضرائب ورسوم الانتقال للجهات والوصايا المحررة للطوائف او للاشخاص المعنويين التابعين لها، والتي تستفيد منها قانونا المؤسسات العامة"[37].

رابعاً: إنجازات القاضي العدلي

إذا كنا ركزنا بحثنا على دور القضاء الإداري اللبناني فلا نجهل أن القاضي المدني يمكنه تطوير مفهوم العلمنة أيضاً ارتكازاً الى المفاهيم والقفزات التي حققها القاضي الإداري والعكس صحيح. على مستوى فوقية الاتفاقيات الدولية لنذكر قراراً أصدره القاضي فادي العريضي على خلفية ترحيل الأمن العام اللبناني لأربعة عشر سورياً حيث منع القاضي العريضي إخراج أحد المدعى عليهم من التابعية السورية من لبنان "في المرحلة الراهنة وبالتالي عدم تطبيق أحكام المادتين 32 أجانب و88 عقوبات"، مانحاً الأولوية لتطبيق المادة 3 من اتفاق مناهضة التعذيب الذي انضم اليه لبنان بالقانون الرقم 185 تاريخ 24/5/2000، على أن يكون للأمن العام اللبناني (...) إخراج المدعى عليه الى بلد ثالث غير سوريا ما لم تكن قد زالت الأسباب المذكورة في هذا الحالة[38].

وكذلك في قرار نصفه بالعلماني أصدره القاضي جون قزي لأنه سمح لكلّ سيدة لبنانية أن تحصل على بيان سجل عدلي يتعامل معها بصيغة المؤنث، فيما في السابق كانت كل الأسماء تذكَّر وكان يقال "لا حكم عليه" للمرأة. لماذا نقول إن هذا القرار علماني لأن العلمانية تقر بالمساواة بين جميع الأشخاص فيما الأديان تمنح فوقية معينة (الرجل رأس المرأة عند المسيحيين، مفهوم القوامة لدى المسلمين).

وكذلك في قرار آخر يقرر القاضي جون قزي امكانية أن يتبنى رجل طفلة هي إبنة زوجته الحالية ولكن من زواج سابق، ما هو مخالف للنصوص الدينية المسيحية، أي أنه أفاد من ثغرة تفسيرية في النصوص القانونية لإيجاد حل إنساني و"علماني" للفتاة. وقد استند هذا القرار (قرار المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة) إلى عقد زواج مدني معقود في قبرص بين طالب التبني وزوجته.. واعتبر ان طلب التبني على هذا النحو جائز أمام المحاكم المدنية اللبنانية، ومن اختصاصها النظر فيه استناداً الى القانون الذي نشأ بظله عقد الزواج المدني رغم أن طلب التبني في ظل الزواج المدني غير جائز كنسياً[39].

قرار علماني أيضاً هو القرار الصادر عن مجلس الشورى اللبناني في 26 نيسان 2001 "عادل جان سابونجي ضد بلدية بلاط"، حيث يقرر الشورى فيه أنه إذا كانت المادة 15 من الدستور والمادة الأولى من قانون الاستملاك أجازت انتزاع الملكية الفردية لأسباب تتعلق بتأمين المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وذلك بعد التعويض العادل عن هذا الانتزاع، إلا أن إنشاء كنيسة بذاته لا يعتبر من الناحية القانونية عملاً من أجل المنفعة

---

[37]– صحيفة النهار، 1–5–2012.

[38]– صحيفة النهار، 9 آب 2012.

[39]– صحيفة النهار، 25 تشرين الثاني 2009.

العامة لانتفاء وجود نص قانوني يعتبر أماكن العبادة بما فيها الكنائس من المشاريع العامة المتعلقة بتأمين منفعة عامة، هذا فضلاً عن أن هذه الأماكن لا تعتبر بطبيعتها من عداد المشاريع المذكورة[40].

فقرة ثانية: تصورات مستقبلية

في هذه الفقرة نخلص الى ما يشبه التصورات المستقبلية في موضوع العلمنة في لبنان وبخاصة عبر عمل القاضي الإداري.

أولاً: الإفادة من التجربة الفرنسية ودور القضاء

لفرنسا تجربة عريقة في مجال العلمنة وقد عرضنا لقانون 1905 حول الفصل بين الدين والدولة. يمكن الاستفادة من هذه التجربة على مستوى العمل القضائي بحد ذاته، أي دراسة منهجية القاضي الإداري في تطبيق نص القانون 1905 ونشاط جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات المناضلة من أجل العلمنة مثل الفدرالية الوطنية للفكر الحر La Fédération nationale de la Libre Pensée. لا ننسى أن القضاء بحاجة لأفراد يتقدمون بدعاوى ولمحامين يقنعون القاضي بتحاليلهم ولفقهاء يكتبون ويحللون.

ثانياً: أهمية المقاربة الفلسفية للنصوص

العلمنة في لبنان وفي العالم هي الحل لجميع معضلات التفرقة على أساس طائفي ومذهبي. الوطن للجميع والإيمان مسألة خاصة تندرج في إطار العلاقة بين الإنسان ومعتقداته. عندما يؤمن القضاء بهذه المسلمة يبقى عليه أن يقارب النصوص القانونية بشيء من الفلسفة، أي أن يوجه تفسير النص فلسفياً كما فعل القاضي جون قزي في موضوع التبني. بين نص كنسي ونص مدني منح الأفضلية للنص العلماني وهذه مقاربة فلسفية لأنه وجد أن الحل العلماني أفضل للفتاة.

القاضي لا يعيش في جزيرة معزولة ولا العلمانيون. ففي لبنان ثمة وضع طائفي ممسوك بصرامة ليس في النصوص وحسب بل في النفوس أيضاً. وكي لا نُتهمَ من قبل معشر الوضعانيين بكتابة قانونية فيها من "الشعر" والحلم نقول ما يلي: النظام اللبناني نظام طائفي واللبنانيون بغالبيتهم طائفيون بمعنى أن فئة كبيرة منهم لا تفصل بين الدين والدولة. المخافة هي أن تساعد بعض إنجازات العلمنة في مجيء نظام ديني أكثر تزمتاً (عبر مشروع إلغاء الطائفية السياسية الخطير على العلمنة بالذات). الحل واضح: تتقدم العلمانية على مراحل (مشروع قريب من مشروع

[40]– هذا القرار الرقم 448 منشور في مجلة القضاء الإداري، العام 1994، ص 640.

الأمين العام السابق للحزب الشيوعي اللبناني جورج حاوي[41]). تتقدم العلمنة بمقدار ما تتقدم الثقة بالآخر المشارك في الوطن وفي كل شيء، سواء كان هذا الآخر أغلبية أو أقلية. ودور القاضي مهم بمكان في هذا المجال: فهو، بما له من سلطة معنوية، سيشكل إحدى البوصلات التي ترشد الناس الى ضرورة علمنة النظام عبر مقاربة فلسفية اجتماعية للنصوص القانونية. عندما أصدر القاضي جون قزي قراره في موضوع التبني فكأنه يقول للكنيسة ولرجال الدين: لا، نصوصكم ليست بالضرورة النصوص الأفضل.

ثالثاً: الوظيفة العامة

الوظيفة العامة حالة خاصة في لبنان: رغم أن قاعدة المساواة هي مطلب حد أدنى للعلمنة فإن السلطات العامة لم تحسم أمرها بعد ولا تزال قاعدة المناصفة معمولاً بها الى حد كبير رغم الغاء طائفية الوظيفة. يمكن القاضي اللبناني أن يقوم بدور هنا لفرض تطبيق النصوص التي تساوي بين الجميع أمام الوظيفة العامة وهو بهذا يوعز للسلطات العامة إما بإلغاء هذه النصوص إما بتطبيقها[42]. هو يدفعها الى اعتماد مصداقية أكبر. مرة أخرى نقول القاضي ليس في جزيرة مستقلة بعيدة عن البلد ودهاليزه الطائفية والمذهبية والزبائنية. بتطبيقه القانون (ربما غير القابل للتطبيق) سوف يحث الإدارة والسلطة السياسية على إيجاد حل لمعضلة الطائفية وللمخاوف من الآخر عبر دفع السلطة السياسية الى إقرار ما من شأنه إزالة هذه المخاوف مثل إقرار نظام موحد للأحوال الشخصية. فكأن القاضي بقراراته ولا سيما القاضي الإداري يطلب من الدولة مزيداً من المصداقية: إما تطبيق النصوص إما تعديلها والبحث عن حل آخر[43]، أي يحذرها من وضع نصوص (كما في الطائف) مع المعرفة التامة باستحالة تطبيقها[44].

خاتمة

---

[41]– ولكن ليس عبر إلغاء الطائفية السياسية بل عبر إقرار الزواج المدني الاختباري وإقرار نظام موحد للأحوال الشخصية. هنا يكمن امتحان العلمنة.

[42]– حصلت مباراة عبر مجلس الخدمة المدنية لتعيين أمناء السجل العقاري. نجح ستة عشر مرشحاً. بسبب عدم التوازن الطائفي تنوي الإدارة اليوم تعيين ستة وحسب، ما يشكل مخالفة للقانون إذ إن الإدارة ملزمة بتعيين الستة عشر.

[43]– بين هذه الحلول لا ننسى أن ثمة حلاً يتداوله البعض يكمن في الخيار الفدرالي الشخصي أو السياسي أو الجغرافي. خيارنا وحدة البلاد طبعاً وتحقيق العلمنة الشاملة ولو على مراحل، ليس بينها بالتأكيد مرحلة الغاء الطائفية السياسية.

[44]– تعيين الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية خير مثال: المعيار الطائفي هو الأساس رغم عدم وجود نص يفرض التوزيع الطائفي. ولم يفكر أحد بالتقدم باستدعاء مراجعة لإبطال قرار "عدم تفريغه" لأسباب طائفية. لأن المحامي نصحه بأن القضاء لا يستطيع مخالفة العرف العام. أكثر من ذلك إن بعض القضاة الذين لا ينتمون الى الطائفة الغالبة عددياً سيحاولون حتى عدم تطبيق النصوص العلمانية في مجال الوظيفة العامة كي لا يخلوا بالتوازن في البلد! نعم الوضع صعب الى هذا الحد.

كما رأينا دور القضاء أساسي في إرساء دعائم العلمنة. وبخاصة دور القاضي الإداري، سواء عبر إعمال النصوص المتعلقة بالوظيفة العامة أم في العمل على تقليص صلاحيات السلطات الدينية حيث يستطيع ذلك. أردنا تبيان أن القاضي يمكن أن يشارك في حملة "التوعية للعلمانية". نعتقد أنه عبر هذا الطريق، بين نضالات أخرى، يمكن الوصول الى العلمنة. دور القاضي فلسفي بامتياز وتوعوي un rôle de conscientisation بالقدر الذي يسمح له به تفسير النصوص والكلمات والملفوظات وقناعته بضرورة الانتهاء من الشرذمة الطائفية والمذهبية[45].

هذه الإشكالية تقوم في كل البلدان التي تعيش فيها أقليات وأغلبيات مذهبية. كيف يطالب المسيحي العلماني بإلغاء طائفية الوظيفة فيما هو خائف من أغلبية مسلمة غير علمانية[46]. تماماً كما لا يمكن أن يطالب المسلم الصيني بالعلمنة في بلد يكثر فيه البوذيون أو الملحدون! هذه هي المعضلة اللبنانية التي يصعب فهمها بالنسبة للأوروبيين. ولكن هل هذا يكفي كي يكون المرء والبلد غير علماني وكي يُحكم على هذا البلد لبنان أن يعيش خارج التاريخ وإن كان محاطاً بأنظمة غير علمانية[47]؟

جورج سعد
أستاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية.

♥♥♥

[45] – حول دور الفلسفة في المقاربة القانونية وتبدل معنى الملفوظات مع الزمن أنظر:

[45] – Synthèse de l'intervention de Dominique Rousseau, professeur de droit public à l'université de Montpellier 1. Stage interdisciplinaire sur l'ECJS du 4 octobre (histoire-géographie, lettres, philosophie, SES).
http://www.ac-grenoble.fr/ecjs/ecjs2/FTP/Stage4102000.pdf

[46]– ودوماً مع خطورة مجيئ نظام إسلامي.

[47]– أنظر حميد أزاز، مستقبل الغرب والعالم يكون علمانياً أو لا يكون، مجلة Enquête et débats،

http://www.enquete-debat.fr/archives/hamid-zanaz-l%E2%80%99avenir-occidental-et-du-monde-sera-laique-ou-ne-sera-pas-61161